مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

منية المفتى

ملاحظات

ناقص آخره


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات


كتاب منية المفتي
للعلامة يوسف
جامعة الملك عبد العزيز
المكتبة
مكة المكرمة
جامعة أم القرى
مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العلي، الواجد الغني، الخالق بلا استرشاد، والرازق بلا
استمداد، الطاهر عن كل عيب، الظاهر له كل غيب، الذي صغت سوابغ
آلائه، وضفت سوابغ نعمائه، وله المنة والطول، وبه القوة والحول، والصلوة
والسلام على سليل اكرم نبعة، وفرع اشرف بقعة، المبعوث من اكرم الاعراق،
المنعوت بمكارم الاخلاق، محمد سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وعلى عترته الابرار،
واسرته الاخيار، مفاتيح الجنان، ومصابيح الايمان وبعد فيقول العبد الضعيف
المقر بذنبه، المفتقر الى رحمة ربه، يوسف بن ابي سعيد احمد السجستاني اصلح
الله شانه، وعلى مبتغاه اعانه، اني لما وقعت في زمان ذي قصور الهمم وكثرة
الآفات، وفتور الرغبة وشدة المخافات، هجس في فؤادي ان الخص نوادر الواقعات
عرية عن الدلائل الا القلايل لصغر حجمه، ويسهل رقمه، ويخف حمله في السفر و
الحضر ورأيت ان الفتاوى الصغرى المنسوبة الى نجم الدين الخاصي تغمده الله بغفرانه
اشتملت على نوادر كثيرة، ومعاني غزيرة، لكن اطنب فيها بالاحالات، وبيان
الاختلافات، وزوايد الروايات، حتى بعد عن الضبط، فانتخبتها ولخصتها
وكتبت منها ما هو المعتمد عليه، وحذفت الاحالات، وزوايد الروايات
والاختلافات، قصرا للمسافات على الطالبين، وتسهيلا للطريق على الراغبين،
وضممت اليها فتاوى اخرى، منسوبة الى سراج الدين الاوشي رحمه الله تعالى نوادر
من الواقعات مما لا يوجد في اكثر الكتب وصرفت الهمة الى الايجاز في الالفاظ
من غير اخلال بالفهم ورأيت فيه تجنيس الفتاوى الصغرى، وذكرت مسائلها
عقيب كتبها وفصول تجنيسها، وادرجت فيما بين فصول تجنيسها، وبعدها
مسائل الفتاوى السراجية وميزتها بعلامة حرف السين الا قليلا من الكتب في

آخره

آخره تختص بالسراجية فكتبت في اول الكتب حرف السين وارجو ان يستغني
الفقيه باستصحابه عن حمل الكتب الكبار، واستصحاب الاسفار في الاسفار
وسميته منية المفتي وارغب الى الله الوهاب ان يكثر نفعه للطالب، حامدا لله
تعالى مستعينا ومصليا على رسوله محمد خاتم النبيين، ورسوله رب العالمين
وعلى آله وصحبه اجمعين حسبي الله ونعم الوكيل، نعم المولى ونعم النصير كتاب
الطهارة مسائل تنجيس المياه والثوب ثم الكلام في عرق الحيوان وسؤره ثم
الخارج الذي ليس بحدث ثم مسائل ازالة النجاسة ثم في الجنابة والاغتسال
ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسئلة مقطوع الرجل ومسائل المسح على
الخفين والجبائر ثم مسائل الشقاق والفصد مسائل تنجيس المياه وملاقاتها
موضع الاستحاضة وتعدي النجاسة من الثوب المبتل الى غيره قال الماء كثير انتن
بنجاسة تنجس وان لم تر فيه نجاسة لا اسافة سد كلب ميت عرضها يجري
الماء عليه يتوضأ اسفل منه ان كان ما يلاقي الجيفة اقل وان كان اكثر لا وحرم
ان ترى الجيفة تحت الماء لقلته لا صفائه حوض يدخله الماء من جانب ويخرج
من جانب آخر يتوضأ منه ان لم يكن اكثر من اربع في اربع وفي الاكثر لا الا في
موضع دخول الماء وخروجه وقيل يتوضأ منه مطلقا مسافر ومعه ماء
يحتاج اليه ومعه ميزاب فلو صب على طرف الميزاب يتوضأ فيه وعند
الجانب الآخر اناء يجتمع فيه الماء قيل ذا طاهر وطهور وفي الاصح لا كذا لو
توضأ في مقمقة يخرج منها الماء فلاقى البول قبل وصوله الى اليد قيل جاز وفي
الاصح لا استنجى في بئر فنزح ماؤها ثم استنجى بحجر ثم ابتل موضعه فاصاب
شيئا تنجس في الاصح ارض اصابتها نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم
اصابها ماء او مني اصاب ثوبا فيبس ففركه فاصابه ماء ففي عوده نجسا
روايتان فيهما كذا بئر نجست نضب ماؤها وجفت ثم عاد الماء اصاب
بول خطوط خليل اكثر من قدر الدرهم يمنع الصلوة في الاصح لو لف ثوبا
نجسا مبتلا في طاهر يابس فجاوز اثره في الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث
لو عصر لم يتقاطر ولا يسيل منه شيء لم يتنجس في الاصح كذا الطاهر اليابس

اذا انبسط على ارض نجسة مبتلة فجازت بلة النجاسة فيه والعصر المعتبر
في الثوب ان لا يبقى متقاطرا الكلام في عرق الحيوان وسؤره عرق
الحمار والبغل ولعابهما لا يفسدان الثوب ويزيلان طهورية الماء
سؤر الفرس طاهر كسؤر الآدمي في الاصح ومشكوك في رواية ومكروه
في اخرى كلمة الكلام في الخارج الآن ليس بحدث كل خارج ليس بحدث
فليس بنجس في الاصح ازالة ما لا جرم من النجاسة بزوال عينها وبقاء
الاثر لا يضر اذا كانت النجاسة بولا او ماء فصب الماء عليه كفاه بلا عصر
على ما روي عن ابي يوسف في جنب صب الماء على جسده في الحمام ثم على
ازاره يطهر بالعصر تنجس ما لا ينعصر بان تشرب كبر تنجس بماء نجس نما عصر نجر
وجلد خشب وخزف وحديد موه بماء نجس ولحم اغلي به وحصير نجس
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة والحديد يموه بماء طاهر ثلثا والبر
اذا انتفخ بتشرب خمر ينقع في ماء حتى يتشرب ثلثا ويجفف في كل مرة
وفيما لا ينتفخ يغسل ثلثا متوالية كفاه اذا لم يبق اثر كذا عتيق خشب او
خزف وصيقل حديد لم يموه كفاه بمسح خرقة او ادخال نار واحراق راس
شاة متلطخ بالدم يطهره تزول النجاسة بمايع غير ماء عن الثوب وعن
البدن في الاصح الكلام في الجنابة والاغتسال يمنع الجنب دخول المسجد
بان وجد على قراءة بلا لزم غسل وكذا اذا اغتسل عن جنابة قبل
بول فخرجت بقية مني وكذا محتلم امسك فسكنت شهوته ثم امنى اغتسل
جنب في جوف سنه طعام لم يجز ما لم يخرج ويجري عليه الماء في الاصح ثم
في الحيض والاستحاضة احتشاء الحائض والنفساء لا يمنع حكم الحيض
والنفاس دون المستحاضة وذي الجرح لا تجد ماء على حائض سمعت
الاية طهرت وبقي من الوقت ما يسع فيه التحريمة وهي قول الله لزمتها
الصلوة حد المستحاضة وذي الجرح السائل ان يمضي عليهما وقت
صلوة كامل ولم ينقطع من صلى قائما يسيل دمه وقاعدا لا فا
احب من لم يجد الا ثوبا ربعه طاهر لزمه ان يصلي فيه وان كان الطاهر

اقل يصلي فيه قائما او بدونه قاعدا بايماء مخير كذا لو تنجس كل سفينة
رميت فيها نار وايقن اهلها بالاحتراق لو مكثوا او بالغرق لو القوا
انفسهم في الماء فمن التقى نفسه في الماء لم يأثم مسئلة مقطوع الرجل بقي
من الرجل المقطوعة من موضع الوضوء شيء يجب غسله مسائل المسح
على الخفين مسح الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز ببعض اعضائه
جراح والغلبة للصحاح او هي النصف غسله ومسح على الجبيرة مسح
على خفيه ثم ادخل احدى رجليه الماء ان صارت مغسولة الى الكعب
انتقض وعليه غسل الرجل الاخرى وفي انتقاض المسح اذا وصل الماء اكثر
احدى رجليه روايتان مقطوع الاصابع مسح على خفه وبعضه خال من
القدم ان مسح على المغسولة قدر ثلثة اصابع جاز والا فلا كذا خف
واسع بعضه خال عن القدم اذا كان مقطوع الاصابع والخرق
في موضع الاصابع فان كان مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع قدميه
لو كانت قائمة يمنع المسح والا فلا ولا عبرة باصابع غيره وان
كان في موضع الابهام فان خرج الابهام وجارتاه يمنع وبخروج
ابهام وجارته لا في الاصح وان كان الخرق من قبل الاصابع وظهرت
الا انها لم تخرج لم يمنع من فرض المسح على الجبيرة فرض الاستيعاب وقيل
يكتفي بالاكثر وعن ابي ح في المسح على الجبيرة روايتان اذا عجز عن
غسل اعضائه لشقاق بيده الماء عليه ان قدر والاصح ان قدر والا
غسل ما حوله وان عجز عن الوضوء لشقاق في يديه يستعين ليوضئه
وان تيمم ولم يستعن جاز وان كان في رجله شقاق جعل فيه دواء لو لم
بامرار الماء عليه لا بايصاله فوقه ولا يكفيه المسح وكذا اذا سقط ظفره
فجعل فيه دواء فان سقط الدواء بعد الوضوء عن برء لزم غسله كالمسح
على الجباير باصبعه آفة فادخل فيه مرارة ومسح جاز ولا يكره وقيل عند
ابي ح ان كان فيه شيء من بول الشاة يكره والا فلا ويمسح على جميع عصابة
المفتصد مع وجعها في الاصح ما لم يسده المفتصد وكذا في جراحة اخرى و

مسائل الشقاق والفصد صح

لغيره صح